٣٤- مشروع العقد التكميلى المزمع ابرامه بين المجلس الاعلى للاثار وبيت الخبره السويدى (سويكو) لتنفيذ اعمال البحوث الحقلية والاعمال الطبوغرافيه والمساحيه الخاصه بمشروع تخفيض منسوب المياه الجوفيه أسفل معبدى الكرنك والاقصر - صحة ما اتخذ من اجراءات بشأن التعاقد .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدوله بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٣/٥/٢١ الماده (١٤٧) من القانون المدنى .

واستظهرت الجمعية العمومية - مما تقدم - أن المشرع وضع أصلا من أصول القانون ينطبق فى العقود المدنية والادارية على حد سواء مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين أو للاسباب التى يقررها القانون وعلى ذلك فان العقد المبرم بين المجلس الاعلى للاثار وبين الخبرة السويدى (سويكو) فى ١٩٩٩/١١/٢ قد رتب التزامات على عاتق كل من المجلس وبيت الخبرة السويدى وكلها التزامات تتعلق بتقديم أبحاث وتوثيق بيانات واعداد خرائط لتوفير الدراسات والحلول اللازمه لتخفيض منسوب المياه الجوفية أسفل معبدى الكرنك والاقصر بالاضافة الى التزام (سويكو) بالاشراف على تنفيذ المشروع . ومن ضمن التزامات المجلس التى يتعين الوفاء بها ما ورد بالبند الثالث المشار اليه من تجهيز وتنفيذ الاعمال الحقلية وتقييم نتائج المسح واعداد الخرائط المساحية ، وهذه الالتزامات الاخيرة هى جوهر العقد المراد مراجعته .

وخلصت الجمعية العمومية الى أن الثابت من الاوراق أن موضوع مشروع العقد الماثل وهو القيام بتجهيز وتنفيذ الاعمال وابحاث طبوغرافيا المنطقة واعداد الخرائط المساحية وهى فى اصلها التزامات المجلس الاعلى للاثار يتعين على هذا الاخير الوفاء بها طبقا لنص البند الثالث المشار اليه ، وعلى ذلك تكون هذه الاعمال مستقله عن التزامات بيت الخبرة السويدى ولا تمثل ازدواجا فى التزامات الجانب السويدى فى العقد المبرم فى ١٩٩٩/١١/٢ ومشروع العقد الماثل ، ومن ثم فليس ثمة ما يحول دون التعاقد مع بيت الخبرة السويدى لتنفيذ هذه الاعمال .

أما بخصوص مدى جواز التعاقد لتنفيذ الاعمال موضوع مشروع العقد الماثل بالاتفاق المباشر رغم ان قيمتها وهى ٧٩٢٤٦٧ جنيها تفوق الحدود المسموح بها للسلطة المختصه فان الثابت من الاوراق وعلى نحو ما ورد بكتاب الامانه العامه لمجلس الوزراء رقم (٢٢٨٤) المؤرخ ٢٠٠٠/١٠/٣٠ أن رئيس مجلس الوزراء قد وافق على التعاقد مع بيت الخبرة السويدى على تنفيذ الاعمال المشار اليها بقيمة اجمالية ٧٩٢٤٦٧ جنيها ومن ثم فان ما تم من اجراءات فى هذا الشأن تكون مطابقة وصحيح حكم القانون .

(فتوى رقم ٢٢٥ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ ملف رقم ٩٨/١/٥٤)